

٣٩. التمام في أحاديث الأحكام (باب قتال الجاني وقتل المرتد) |

الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

اعمالنا من يهده الله فلا مضل له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ثم اما بعد قال المصنف رحمه الله باب قتال الجاني وقتل المرتد - [00:00:00](#)

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ما له فهو شهيد. متفق عليه ابي داود من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد - [00:00:27](#)

وقتل المرتد. الجاني هو الذي يجني على النفس او المال. يجني على النفس او المال. قد يأتي على النفس بالقتل وقد يجمع لنفسه بماذا؟ بقطع عضو مثلا كما مضى معنا في الكتاب الجنائيات. نعم - [00:00:44](#)

نعم قد يجني الجاني المعتدي في اللغة جنى اعتدى اما في الاصطلاح هو الذي يجني على نفس او مال او طرف يجني على نفس او مال او طرف الطرف العضوي يعني ما هو قد يجني عليه بقتله وقد يجني عليه - [00:01:02](#)

بقطعه وقد يجني عليه باخذ باخذ ماله. نعم. مجني له سهم. نعم؟ اركان اركان مولاي هذا ليس عقد حتى يقال اركان لما نقول عندنا جاني وجنية ومجني عليه عندنا جاني وجناية ومجني عليه. ده نجاني وجناية - [00:01:45](#)

ومجني عليه. نعم الظاهر هذا الحديث قول النبي عليه الصلاة والسلام عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ما له فهو شهيد متفق عليه. لابد - [00:02:03](#)

وقال من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد. ظاهر هذا الحديث ان الانسان اذا اريد ان يؤخذ ماله لو ان يدفع عنه سواء كان هذا قليلا او كثيرا - [00:02:15](#)

يعني له ان يقتل المعتدي ان لم يندفع الا بالقتل. سواء اكان المال ماذا قليلا او كثيرا. وهذا مذهب جمهور اهل العلم الا المالكية. قالوا المال القليل ليقاتل عليه. وعموم الحديث يرد عليهم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ماذا؟ قال من قتل دون ما له. فهل يعم ماذا - [00:02:28](#)

يعم كل المال يعم القليل والكثير. نعم طيب كيف يدفعه؟ هل يدفعه بالقتل لا اتفقوا انه ماذا لا يدفعه بالقتل هذا الحديث ماذا من قتل دون ماله فهو شهيد؟ يعني من قتل دفاعا عن ماله فهو شهيد - [00:02:46](#)

من قتل دون مال امانة دفاعا عن ماله فهو شهيد. هناك حديث اخر في الصحيحين حديث ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام اتاه رجل فقال ان رأيت رجلا يريد ان يأخذ مالي. فقال لا تعطيه - [00:03:04](#)

قال فان قاتلني قال فقاتلك. لم يقل فاقته والقتال اعم من القتل. المقاتلة او القتل. القتال من القتل نعم قال فان قتلته قال هو في النار قال فان قتلني قال فانت شهيد - [00:03:14](#)

هذا الحديث يبين ماذا؟ انه لا يقتله مباشرة انما ماذا؟ يقتله. فيفهم من اهل انه يدفعها بالادنى. الا في حالة واحدة ما هي ولم تظن ماذا؟ هو الان لا ينجو منه. او غايبة الظن انما سلاح. وانه لو ذهب ليضربه سيقتله. غالبية الظن - [00:03:29](#)

لكن من دخل بيته شخص نعم وادعى انه دخل ليأخذ ماله فقتله ما الحكم عند القاضي بالحكم عند القاضي نعم يعني كيف حكمت بهذا يعني ما الدليل على هذا - [00:03:49](#)

لابد ان يقيم البيئة على ماذا نعم يعني الان لو قلنا ان كل من دخل بيتك وقتلته وسقط القصاص عنك لانك ادعيت انه دخل ليعتدي عليك لاهدرت الدماء. فلا بد ان تقيم البيئة انه ماذا؟ دخل - [00:04:11](#)

لو اعتدى لابد ان تكوني بين انه اعتدى. نعم والا وديرت الدماء. فمن قتل دون ما لي وقامت البيئة انه قتل هذا القاتل لانه اعتدى عليه مثلا نعم طيب فان شهد الناس ان هذا الرجل هو الذي اعتدى - [00:04:33](#)

نعم وان الذي اعتدى عليه قتله مباشرة مثلا. هنا القاضي يحتاج الى ما لا شك ان القصاص سقط عن القاتل. لكن القاضي يحتاج الى تحقيق في سلام. هل كان يستطيع ان يدفعه بالادنى - [00:04:48](#)

فتساهلوا ودفعوه بالقتل مباشرة وقد يكون الذي اعتاد عليه مثلا شخص آآ ضعيف ليس معه سلاح فهذا اتى فقتله مباشرة. نعم هنا لو لو قد يحتاج الى تحقيق في هذه المسألة لكن على كل حال طالما انه ثبت اعتداء الجاني فالقصاص سيسقط - [00:05:01](#)

نعم وفي رواية ابي داود قال من اريد ما له بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد. عندما نقول هو شهيد. هل هو شهيد في احكام الدنيا ام شهيد احكام الاخر اهو. اخرها. اخر اخر. قصيناه شهيد في ماذا؟ في الدنيا والاخرة - [00:05:18](#)

في احكام الاخرة لان الشيك كما تعلمون ثلاثة انواع عندنا شهيد في الدنيا والاخرة هو الذي قتل في القتال مخلصا لابد ان يموت في القتال مخلصا. يعني لو جرح في القتال ثم مات بعدها بيوم او حمل فمات لا يكون شهيدا في احكام الدنيا - [00:05:38](#)

العيد في احكام الدنيا فقط هو الذي قتل في في الجهاد مرانبا طالبا للسمعة مثلا. وشهيد في احكام الاخرة فقط هم كثيرون. منهم ماذا؟ منهم ماذا؟ فالذي ترتب على هذا الخلاف - [00:05:53](#)

بانه لو قلنا انه من شهداء الدنيا والاخرة سيقال ماذا؟ انه لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا قول بعض التابعين نعم اما مذهب الجمهور ان هذا الشهيد في احكام الاخرة فقط؟ نعم - [00:06:03](#)

وعن عمران ابن حسين رضي الله عنه قال قاتل يعلى ابن امية رجلا. فعد احدهما صاحبه فنزع سنيته فاختمه والى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم اخاه كما يعد الفحل لا دية له. متفق عليه - [00:06:15](#)

ايضا في ان المعتدي اذا اعتدى فدافع المعتدى عليه عن نفسه فتضرر المعتدي فان هادا الدار والحد. لان هادا الضرر هدر. عن عمران ابن حصين قال قاتل يعلى بن امية رجلا. فعوض احدهما - [00:06:35](#)

صاحبا فنزع ثنيته نعم لما عض احدهما صاحبه جذب يده من فمه فكسر ثنيته. الانسان له اربع ثنايا السنايات الاعلى وسانان في الاسفل. هم. نعم. فلما كسر ثنيان مختصرة الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال ايعض احدكم اخاه كما يعض الفحل؟ ما هو الفحل؟ ذكر الجمل. ها - [00:06:55](#)

معروف ان ذكر الجمل شديد جدا ممكن لو عض انسان يقتله يعني ما معنى هذا التشبيه يعني تقبيح هذا الفعل ان العضة ليس من صفات بني ادم عندنا المواصفات الحيوانات يعني تقبيح هذا الفعل - [00:07:22](#)

المرأة التي تعض ولدها مثلا بعض النساء يفعلن هذا؟ او الولد الذي يعض اخاه؟ نعم هذا يعني فيه شبه بالباهي. نعم هذا ليس من اه من صفات بني ادم لا دية له فاهدر النبي عليه الصلاة والسلام - [00:07:36](#)

آآ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحزقته بحصق بحصة فقفظت عينه لم يكن عليك جناح. متفق عليه وفي لفظ لاحمد وصححه ابن حبان فلا دية له ولا قصر - [00:07:51](#)

هذا الحديث اخذ به بعض الفقهاء وهم الحنابلة والشافعي على ماذا؟ في ماذا؟ في ان من وقع عين من نظر الى بيته بدون اذني فان عينه ماذا هدر لا دية فيها. نعم - [00:08:17](#)

طيب الحديث قال عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن اطلع عليك بغير اذني لم تأذن له بشرط ان يكون - [00:08:32](#)

بابك مغلقة ولو انت تسألت عن فتح الباب والنظر يأثم لكن ليس لك ان تفقع عينه لانك انت الذي تساهلت في فتح الله. فحذفته بحصة الحذف هو الرمي. نعم. وعادة يكون هكذا بين الابهام والسبابة - [00:08:52](#)

يضع حصانة بين الامام والسباب ويفعل هكذا. يعني رميته بحصاة وهذه طريقته ففقات عينه وانتم تعرفون حديث عبدالله المغفل ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الحذف نعم فقال انها لتكسر لا تقتل عدوا ولا تنكأ صيدا ولكنها تكسر السنة وتقع العين -

00:09:10

النحافة هذا منهي عنه اصلا لكن اجيز هنا لان هذا الرجل ماذا اعتدى ونظر الى بيتك بدون بدون اذنك. نعم. فحذفته بحصاة او اي شيء لكن ليس لك ان ترميه مثلا بسهم فتقتله - 00:09:29

يعني ممكن خلاص شخص يقول نقيس على الحصاة مثلا الحجر الكبير. طب ما هو الحجر الكبير ده قد يقتله. او السهم. السهم قد يقتله. ففقات عينه يعني حتى لو قصدت - 00:09:45

لان الفاء هنا رتبت الفقا على الحذف فدل هذا انه قصد ماذا قصد فوق عينه. لم يكن عليك جنح. لم يكن عليك اثم. ويدل ان هذا مقصود ان حديث انس في الصحيحين ايضا في نفس المعنى - 00:09:55

ان النبي عليه الصلاة والسلام رأى رجلا رأى رجلا يا اختي يعني ينظر من خلال الباب. فتحات الباب عليه الصلاة والسلام. وكان في يده لا لا ليس هذا الميدالية حديث اخر ساقوله. وكان في يده مشاقص فجعل يختله ليطعنه - 00:10:15

مشقة مصلحة. جعلي اختله ولا يختل يراقبون اه ليطعنهم. الحديث الاخر انه كان في يده وهو في الصحيح ايضا. انه كان في يده مدري يحك به رأسه المدري مثل المشتى هكذا - 00:10:36

فعلم ان رجلا ينظر من الباب فقال بعد ما دخل الرجل لو علمت انك تنظر لطعنك بها طعنته فكل هذه الاحاديث تدل على ماذا؟ الا وهي كلها في الصحيح. تدل على صحة مذهب الحنابلة والشافعي. لان المالكية والاحناف لم يعملوا بهذه الاحاديث - 00:10:49

وتأول وكيف تأولها؟ كيف يمكن ان تتأول هذه الاحاديث؟ نعم يستحق قسم بيني وبينه بمعنى انك لو فقات عينه تضمنها لو فقات عينه تضمنها فيها القصاص او الدين قال بعض المالكية ذكر هذا الحافظ في الفتح لعل مالكا لم يبلغه الحديث - 00:11:04

اما الاحلام فتأولوه بانهم قالوا هذا على سبيل التخليط. هذا على سبيل التخليط. وقالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام نفى الجناح ولم ينف الدين هذا في بعد هذا فيه بعد. نعم. لان الاحاديث الاخرى التي ذكرتها انه اراد ان يختله ليطعنه بمشاقص وحديث انه اراد ان

يطعنه بالمدري بالمفتي. كل هذه تدل على ماذا على - 00:11:26

آ لا قصاص فيه نعم ولكن خلاف بينهم في ماذا قالوا يطعنه ولا قصاص عليه. خلاف بينهم في ماذا؟ هل لابد ان يحذره اولاً ام يطعنه مباشرة قالوا لا يدفعوا بالاسهل. الازهر انه يفعله مباشرة لماذا - 00:11:48

لان النبي عليه الصلاة والسلام عندما كان يختم الرجل ما اخبره اصلا ايه اخبارك ايه ده فين اصلا؟ ما فعل موسى مع ملك الموت لاموسة عندما ممكن لكن موسى الذين يقولون اخونا يقول هل يمكن ان يثنا على على هذا الحديث بان موسى فعل هذا مع ملك

الموت عندما دخل الملك ملك الموت بيته - 00:12:07

ولم يعلم انه ملك فضربه على عينه ففقا عينه قد يسعدني بهذا. على اساس ان شرع من قبلنا شرع لنا قد يستدل بهذا على على هذا الاساس؟ نعم وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها -

00:12:27

وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصاب ماشيتهم بالليل. رواه ابو داود وصححه ابن وفي اسناده اختلاف هذا حديث صحيح صححه غير واحد من اهل العلم ولو اختلف في اسناده صححه الشيخ الالباني وغير واحد وعليه العمل

عند الجمهور. عن البراء ابن عازب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفظ - 00:12:48

على اهلها وان حب المشاة بالليل عليه. ما مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب؟ احنا الان في باب قتال الجاني وقتل المرتد. ما المناسبة مزرعة وافسدة اول. جناية على المال؟ بجناية على المال - 00:13:12

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الحوائط والبراء نفسه كان له ناقة له القصة الحديث يعني ان المرأة كان ينام ناقة فدخلت زرع قوم فافسدته. فالنبي عليه الصلاة والسلام قال ان حفظ الحوائط والحوائط جمع الحائط والحائط هو ماذا؟ البستان.

بالنهار على اهلها. وان حفظ الماشية بالليل على اهلك. لان الماشية في الليل لو كانت ابل تكون في مباركها لو كانت غنما تكون في الحظائر. نعم. وان على اهل الماشية - 00:13:46

ما اصاب ماشيتهم بالليل الا اذا ما اذا انفلتت بدون تعد من صاحبها. يعني هو ربطها ربطا جيدا واغلق الباب فمثلا قطعت الحبل وكسرت الباب. لكن لابد ان يثبت ماذا؟ انه لم يفرط - 00:13:56

لابد ان يثبت انه لم يفرط. ولا منهج القائمة الاربعة الى الاحناف ان الماشية لو اتلفت بالنهار نعم لا ضمان على اصحابه ولا التفت بالليل فالضمان على اصحابها. الاحناف لم يعملوا بهذا الحديث لانه مضى معنا حديث ماذا؟ مضى معنا حديث قبل ذلك - 00:14:12

عمي نبيلة احنا فقدموها لهذا الحديث هذيك العجماء جوبار والبنر جوبار والمعدن جوبار. فقال العجماء جوبار فلا فلا يضمن صاحبه الا اذا كان راكبا لها او سائقا له اما اذا كان الامام في بيته بحديث جبار. كيف كيف جمع الجمهور - 00:14:28

بين الحديثين. بالتخصيص قال اجماع جبار هذا ماذا؟ قلنا ساعتها الى اجماع جبار معناه ماذا اي؟ جناياتها هدر. لو اتلفت مالا او اتلفت شخصا جنيته هدر الا اذا كانت نعم الا اذا كانت آآ بالليل الا اذا كانت بالنهار بالليل واتلفت - 00:14:46

كانت بالليل واتلفت لان على اهل البين حفظها ماذا؟ حفظها بالله. فنقول جبار الا اذا كانت بالليل واتلفت. مع انها ليس معها سائق مع انه ليس معها ليس معها سائق فالجمهور عملوا بهذا الحديث ولم يعمل به الاحناف. نعم - 00:15:06

هل تكون الشياطين من الدواب؟ قرأت اسأل عن عمر وقال والشاهدين من الانس والجن والدواب. وهناك حديث صححه الشيخ الالباني حديث الامام احمد النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث الابل نعم الابل خلقت من الشياطين في مسألة ماذا؟ في مسألة الوضوء من لحم الابل - 00:15:19

انت تتوضأ من ناحية النبي اصلا لان الابل خلقت من الشياطين والشياطين من نار والنار يطفئها الماء اما هل صح اثر عمر هذا؟ لا ادري عندنا في القرى هذه المهائم يطلق الساعة الثامنة ويأتي الراي ويؤخذ الى مرعى. بعض الناس يتركوا الى الشوارع - 00:15:39

ويفسد في النهار صورة او مزرعة في هذا في هذا الحرب اطلقها في النار. نعم. ما هو شرط اطلاق في النهار هذه مسألة تكلم عليها حنابل والشافعية والمالكية الذين قالوا بالتضميد. الا يرى قرب مزرعة - 00:15:59

يعني شرط عدم التضمن في النهار الا يرى. هم. قرب مزرعة. لو رأى قرب مزرعة فاتلفت يضمن. لماذا؟ لان هذا تفريط معروف انه لو رأى قرب مزرعة لو رأى قرب زرع في الغالب كما قول النبي عليه الصلاة والسلام كالراعي يرى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه - 00:16:15

فيستدل بهذا الحديث فلماذا؟ على ان الراعي لا يجوز له ان يرى حول الحمى فهتم المعنى اول يا مهدي؟ نعم. فلو رأى عمتي يضمن بالنهار اذا رأى قلب المزرعة. نعم - 00:16:34

يفر ان لا يدفع لهذا الرعي. الرؤى يجمع البهائم في الصباح الساعة الثامنة ويزهو بهم الى مزرعة للحيوانات. وواحد وثلاث منهم يعني اللي تاكل الحشائش يعني؟ نعم. وهم لا يدفعوا للرؤية في كل اخر شهر. اه. وشوارع - 00:16:44

يأكلون في الشوارع في النهار هذا حوالين يفسدوا مصدر المزرعة يضمن يضمن صح؟ يضمن اذا هذا حديث يخالف هذا حديث من هذا الحديث لماذا يضمن؟ يعني هنا يقول التي اسأل عنها هم يا هم لا يريدون ان يدفعوا اجرة الراعي. نعم. اجرة الراعي. فيتركون البهائم تأكل وآآ لان البهائم لن تنضب ستهذب وتكون قريبة ثم طالما انها - 00:17:02

مزرعة طالما انه غلب على ظن انها اتلفت مزرعة معنى ذلك انها راعت قريبة من هذه المزرعة البهائم انظر الحديث يقول ماذا؟ على اهل ماذا؟ الحوائط حفظها بالنهار. لا وابهاء متى يحفظ؟ تحفظ - 00:17:22

فالباهية عادة عندما ترى لا ترى وحدها انما ترعى مع مع الراعي ولذلك نصوا على هذا كما ذكرت انه لو راعى قريبا من مزرعة يضمن من باب اولى ان اذا رأى قريبا من مزرعة والراعي معها يضمن. نعم. من باب اولى لها لو اطلقها يضمن - 00:17:38

اما مسألة انسان تاني عنها آآ امس واول امس مسألة انه لو ضرب لو لو انه اطلق الماشية بالليل فضرِب فضرِبَت السيارة. هم. فمات واحد ثم اتى صاحب السيارة او حدثت حادث ائثلتت السيارة فاتي صاحب السيارة فذبِـحها - [00:17:54](#)

ذبِـحها ليبيـع الاحماء واصلح السيارة من هذا هذا الامر برجـع فيه القضاء ليس فيه نص يرجـع فيه الى ماذا؟ الى القاضي. فالقاضي يحكم في كل حادثة حسب ما يرى. يعني لو انه انت هو يقول انه لو ان شخصا يمشي بالليل بالسيارة فضرِب جبلا - [00:18:12](#)

مسلا وصاحب الجمل لا يريد ان يظهر نفسه حتى لا لا يضمن اصلاح السيارة. فالقاضي لو غلب على ظني هذا له ان يفتي بماذا او يحكم بمده بانه لو ان يملك هذا اللحن ليصبح هذه السيارة - [00:18:29](#)

طب ولقي شيء من قيمة اللحن ولم يعرف صاحبه تصدق به عنه. اذا بقي اذا بقي هو اخر سؤال عندي. عندنا في بعض الاراضي واسعة جدا هم يزرعون فيه لدولة مسلا - [00:18:46](#)

واصحاب البهائم يقول ازالة يدخل الحيوانات اجعل له صورة ولكن مسل هذا رجل واسع لا يجعل له صورة. هذا واسع جدا يعني ولا تلام من اول في اخره نهاية. هم يدعون لماذا تجله السوء حتى لا يدخل حيوانات ويأتون بهذا حديس ويستدلون حيوانات - [00:19:02](#)

هذا من الارسال والاتلاف القضية انا ما اطلقه بدون راعي ومفرد لان عادة البهايم والعرف يقضي بهذا ان البهايم لا ترى الا براعي الله يحفظها ويحضرها حتى لا تتلف هذا تفريط ايضا. لا يلزم صاحب المزرعة ان يظهر حول - [00:19:20](#)

آآ صورة نقيس عليها دجاج وهزه حيوانات دجاجات ودكاكين نقيس على هذا اللي هو ده اتلفت. نفس الحكم يقول هم يثيرون لا لا لن يطير شيء اخر الدجاج لا يطير. اديني في مساحة قليلة يعني مسافة قصيرة. لا العبرة في هذا ما ان العبرة في هذا بالاكتر - [00:19:38](#)

بالاغلـب نعم لو كان الدجاج عادة لا يستطيع ان يدخل في داخل المزرعة فلا يلزم صاحبه حفظه العبرة في ادب الاول. اما كان الغالب انه يدخل يدخل لنا صور المزرعة قصير مسلا فيلزم صاحبه ان يحفظه - [00:19:58](#)

لا يوجد مكان الا فيه مزرعة. مم لا يجوز التصريح لهزه الحيوانات بدون نوعين ولكن اذا على اهل المشي ما صلوا مشيتهم بالليل وان حفظ آآ بالنهار على اهلها كيف يحفظون هم - [00:20:13](#)

حفظ الحوائج بينهار على اهلها اذا لم يتعدى صاحب الماشية. اذا يعني صاحب الماشية الان لم يتعدى. يرعى في مكان بعيد عن المزرعة يقعد في مكان بعيد عن مزرعتك. هو يرعى في مكان بعيد. فانفلتت ماشية منه الانفلتت هذا تفريط منه ولكن لا يضمن. الذي يضمن ماذا انت؟ لكن - [00:20:42](#)

من الدخول. بخلاف ما لو ترك كل الماشية طبعا بجوار مزرعتك. فالفرق؟ نعم. كيف يكون هذا حفظ الحوادث من لان الموجودون في الزراعة حفظها كيف يكون؟ هم موجودون يزرعون هل هل هم يزرعون ويحرصون بالليل؟ لا احد يزرع ويحتر بالليل. فحفظ - [00:21:02](#)

انهم موجودون في مزرعتهم. اما المزارع في الليل تترك. فاذا تركت وجب على اهل الماشية ان يحفظوا مشيتهم. فالحفظ معناه ماذا؟ انهم موجودون في داخل المزرعة ورأى مثل حيوانا دخل يستطيع ان يمنع. نعم لكن لا يلزمه ان يصنع ماذا؟ صورة مثلا اذا كان كما تقول الاراضي كبيرة جدا لا يلزم ان يصنع صورة هذا لا يلزمه اصلا - [00:21:22](#)

الحيوان يختلف عن الحيوان الجاموس يعني لا يشعر شيئا يدخل دبابه يعني على كل شيء يدمره ام بقرة ممكن هذا السوق يقف بقرة يعني اما الجاموسة نعم؟ يعني السل لا ينفع اذا حتى - [00:21:42](#)

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل اسلم سم التوهـد لا اجلس حتى يقتل. قضاء الله ورسوله فامر به فقتل متفق عليه وفي رواية لابي داوود وكان قد استتيب قبل ذلك - [00:22:02](#)

بدأ في الكلام عن الاحاديث المرتد والمرتد هو الذي فارق دينه بمكفر سواء قول او فعل او اعتقاد او ترك والمرتد نعم وذكر حديث موعده ماذا معنى قبل ذلك حديث؟ ما هو حديث الذي مضى معنا قبل ذلك في في المرتد؟ والمفارق الذين المفارق التارك لدينه

ذكر هنا حديث معاذ هو ان رجلا اسلم ثم تعود تنصر وقال لا اجلس حتى يقتل. قضاء الله ورسوله فامر به فقتل هو له قصة حديث ان معاذ لما قدم اليمن وجد عند وجد رجلا قائما عند ابي موسى فقال ما هذا - 00:22:45

قال رجل اسلم ثم تهود موسى لم يقتله فاخره لعله ماذا؟ يتوب. لعله يتوب. فقال معاذ لا اجلس حتى يقتل ابو موسى ابا معاذ وقتله. آآ اطاع ابن موسى معاذ وقتله - 00:23:05

قضاء الله ورسوله فامر به فقتل متفق عليه. وفي وفي رواية لابي داوود وكان قد استتيب قبل ذلك. كان قد استتيب قبل ذلك ان طلبت ماذا قلبت توبته ما هي الاستتابة اصلا؟ ما معنى الاستتابة؟ ما معنى استتيب؟ خروج من هو الاستوديو ان يدعى للتوبة. نعم. ان يدعى للتوبة لان في السيلة والتاء تدل على - 00:23:21

فان يدعى للتوبة. هل يجب استجابة المرتد؟ فيها خلاف بين اهل العلم. الذين قالوا اه تجب الاستتابة استدلووا بهذا اللفظ نعم والذين قالوا بعدم وجوب الاستدامة استدلووا بماذا لعموم لفظ الحديث ان معاذ قال لاجلس حتى يقتل ولم يستفصل - 00:23:42

واستدل بعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه. ولم يذكر النبي عليه الصلاة والسلام ماذا استتابة لكن التأجيل الجمهور عليه فرق بين التأجيل والاستتابة. ما هو التأجيل؟ التأجيل يعني يؤجل ثلاثة ايام لعله يتوب بنفسه - 00:24:02

فالاكتابة معناه ان تطلب منه التوبة وان تزال عنه الشبهة ان كان عنده شبهة. هذا معنى الاستتلاف. اما التأجيل ماذا؟ فان يترك ثلاثة ايام لعله ماذا؟ لعله يسلم يسلم يعني يتوب من نفسه. كذلك اختلفوا في المرأة هل تقتل ام لا - 00:24:19

ان تقتل ام لا ربيع لان الاحناف قالوا ماذا؟ طبعا هم اجمعوا على حد الردة كما ذكرت هذا قبل ذلك في حديث الثالث لدين المفردات للجماعة. اجمعوا على حد الردة لكي اختلفوا في بعض التفاصيل. هل - 00:24:36

للرأة اذا ارتدت ام لا؟ نعم. وهل يستتاب المرتد ام لا؟ الاحناف خلافة للجمهور يقولون ماذا؟ لا تبطل. المرأة لا تقبل. ما دليل الاحناف؟ لا تقتل النساء والنهي عن قتل النساء لا لا تقتلوا شيئا ولا امرأة ولا وليدا. وفي في احدي المغازي رأى النبي عليه الصلاة والسلام امرأة مقتولة فقالت مكان هذه لتقتل. قال - 00:24:46

مكانة هذه لتقتل. قال ما كانت هذه لتقاتل فنهى عن قتل النساء. والحديث في الصحيح وقالوا هذا دليل على ماذا؟ على عدم جواز قتل النساء. كيف اجاب الجمهور على هذا الحديث - 00:25:06

لو هي تعدت في الحرب اصلا لا يعني كان اقصد كيف اداب الجمهور على حديث النهي عن قتل النساء؟ لا يقتل اصلا تقسيط ما تقتله. اما بعموم لأ ما هو زكروا بعض السور التي تقتل في المرأة جيد وكيف ايضا لان الحديث نهى قتل النساء - 00:25:17

نهى عن قتل الناس فنهى عن قتل النساء فهذا عموم. فقالوا الكافرة الاصلية لا لا تقبل من باب اولى المرتدة لا تقتل والجواب ان هذا قياس مع الفريق. قياس مع الفرق. لان المرتدة كفره ماذا؟ اغلظ من الكافر الاصلية - 00:25:44

المرتد كفره اغضب منه الكاف الاصلية. ولذلك المرتد حتى عند الاحناف لا يجب عليه الرقة طب ما حكم المرأة المرتدة عند الاحناف؟ قالوا لم يقلوا تسترق قالوا تحبس حتى تموت - 00:26:00

لحتى الاحداث اتفقوا مع الجمهور ان المرتد ماذا؟ لا يجري عليه الرقة. مفهوم هذا؟ يعني لو ان مثلا رجل رجل وزوجته ارتد فلحقوا بدل الحرب ولم نقدر عليهم. ثم حاربنا الكفار - 00:26:13

واخذناه هل نسترق مع الكفار؟ لا لا نسترقون. بل يقتلون هم واولادهم الذين كانوا معهم قبل الردة اما اولادهم الذين ولدوا بعد الردة. ما حكمهم لماذا؟ لانهم الان كفار اصليون - 00:26:28

لان ده مولود الكنية وهم ماذا كان اباؤهم كفارا. واضح هذه المسألة؟ نعم. كذلك اختلفوا في ردة الصبي. لان الصبيان ارتد هل تصح رده ام لا؟ هذا مبني على ماذا - 00:26:46

مبني على من؟ اولوا اختلفوا في اسلام الصبيان صح اسلام الصبي مذهب جمهور اهل العلم الى الشافعي ان اسلم الصبي يصح. يعني ان صبيا نطق بالشهادتين ثبت له حكم الاسلام. ما الذي - 00:26:58

يدل على هذا مثلاً دليلاً على هذا حديث الصبي اليهودي الذي دخل عليه النبي عليه الصلاة والسلام وهو في مرض الموت. فقال له اسلم فقال ابوه اليهودي اطعم القاسم فاسلم. وانس وصفوان وكان الغلام والغلام - 00:27:08

ما دون البنوك. فالنبي عليه الصلاة والسلام عندما خرج ماذا؟ قال الحمد لله الذي اوخذه بي من النار. اما هل تصح رده ام لا؟

فالجمهور انه لا تصح رده خلافاً للشافعية واحمد في رواية. الجمهور قال ماذا؟ لا تصح رده. لماذا لا تصح رده - 00:27:22

انه غير مكلف. فغلبنا جانب الاسلام لانه الاصل ان الانسان يولد على الفطر نعم والاحتياط اننا لا نحكم عليه بالردة الا عندما يبلغ فلو

بلغ مرتدا اقيم عليه حد ردة. لو بلغ مرتدا اقيم عليه حد رده. نعم هذا بالنسبة لي بخلاف - 00:27:42

آ في الصديق وعن عكرمة قال اتي علي رضي الله عنه بزنادقة فاحرقهم. فبلغ ذلك ازيك يا ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لان

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله. ولقتلتهم - 00:27:58

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. رواه البخاري قال اتي علي بزنادقة فاحرقه هؤلاء هم الذين ادعوا فيه

الالوهية فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تعذبوا بعذاب الله. كأن علياً لم يبلغه هذا

حتى انه قيل ان علي - 00:28:18

ندم بعد ذلك على على تحريقه له. ندم على تحريقه له بعد ذلك نعم قال لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تعذبه بعذاب الله

ولقتلتهم لقول النبي عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه. هذا ايضا مما سد لي به كما ذكرت على ماذا؟ على ان المرتد لا -

00:28:47

نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه. فينهاها ولا تنتهي. فلما كان

ذات ليلة اخذ المغول فجعله في بطنها واتكأ عليها فقتلها. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:06

فقال الا اشهدوا ان دمها هدر. رواه ابو داود ورواته سقاط عن ابن عباس ان النعمة كانت له ام ولد. هذا الحديث صححه الشيخ

الالباني وصححه شيخ الاسلام في المسلول وله روايات كثيرة. فيها اختلاف. قال شيخ الاسلام الاختلاف في هذه - 00:29:29

لا يدل ماذا؟ ان اصل القصة ليس صحيحا لان اصل القصة متفق على هذا القدر لكن اختلفوا في هذه المرأة هل هي كانت آ يهودية

وهذا هو الازهر ام كانت مسلمة - 00:29:47

واختلف كذلك آ في صفة قتلها. اختلفوا في صفة قتله. يعني الروايات فيه مختلفة. لكن اصل القصة ثابتة. ولابن عباس ان اعمى ام

ولد يعني جارية له منها اولاد قال كانت بي رفيقة في رواية قال كانت بي رفيقة. وكان لي منها ولدان كاللؤلؤ اتاني - 00:30:01

يعني هي كانت رفيقة بهذا الرجل بهذا الصاحب الذي لم يذكر اسمه رضي الله عنه. نعم. وكانت تشتم النبي عليه الصلاة والسلام

وتقع فيه. فانها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر كما في بعض الروايات - 00:30:23

نعم فلما كان ذات ليلة اخذ المغول والمغول يقولون هو سيف قصير. سيف قصير يعني. نعم كالسيف القصير فجعله في بطنها واتكأ

عليه فقتله. اتكأ عليه يعني ماذا؟ اعتمد عليه ضغط عليه. فقتلها. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا نشهدوا ان دمها -

00:30:36

في بعض الروايات انه وقع بين يديها ولدها متنطقا بالدماء وظل بعض الناس ماذا والله بعض الناس ماتت انه قتل. هم. انه قتل قتل

ولدهما وهذا ليس بصحيحه مارية كانها كانت مثلاً ترضع الولد او كان الولد نائماً بجوارها فلما قتلها اصابه الدم الولد اصاب الدم الولد

- 00:31:01

لن يقتل الا المرأة الا الام فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال انشهد ان دمها نعم وفي رواية اخرى ان الذي اخبره الاعمى

نفسه. قال فجاء يمشي بين الناس يتخبط بين الناس انه اعمى حتى اتي النبي عليه الصلاة والسلام فاخبره بذلك - 00:31:24

فقال اشهد ان دما هدر يعني لا دية لها. فهذا الحديث استدل به على ماذا؟ على ردة سب النبي صلى الله عليه وسلم اختلف اهل العلم

هل تقبل توبته ام لا - 00:31:45

تقبل توبته اذا تاب ام لا مذهب الائمة الاربعة الى المالكية توبته ماذا تقبل كسب الله عز وجل؟ فلو تاب لم يبطل. وذهب المالكية لانه

يقتل حدا لو تاب اختاره شيخ الاسلام. يعني شيخ الاسلام يرى انه لو تاب خلاص حكمنا عليه بالاسلام - [00:31:58](#)

ويقتل ماذا؟ يقتل يقتل حدا حتى لو جاء تائباً حتى لو جاء تائباً يقتل حدا لماذا؟ عند شيخ الاسلام مع ان شيخ الاسلام كان ممكن

نتكلم عن هذا في باقي الحدود؟ بس هو توفي وحقه بالضبط ثابت - [00:32:12](#)

يرى ان من تاب واتي بنفسه الى الامام ليقام عليه الحد كل الحدود. هذا مذهب شيخ الاسلام سألت الكلام عن هذه المسألة. لكن هنا في هذا الحديث النبي عليه الصلاة والسلام قال ان اشهد ان دمها هدر اهدر دمها فدل هذا ان من سب النبي عليه الصلاة والسلام يقتل.

ومما استدل به المالكية كذلك - [00:32:27](#)

حديث البخاري ان النبي عليه الصلاة والسلام امر بماذا امر بقتل من عبدالله ابن خطب وجاريتين كانتا تغنيان بهجاء النبي عليه الصلاة

والسلام. وعبدالله بن سعد ابن ابي الصرح وقال لو وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة - [00:32:48](#)

ما محل الشهيد من الحديث انه ليلة اربعة كان كفرهم جمع بين الكفر والردة يعني بعضهم كان مرتدا. كعبدالله بن سعد بن صالح

عبدالله بن الخطاب. وبعضهم كان كافرا اصلهم كالجاريين. لان - [00:33:04](#)

اسلمت قبل ذلك ابلا. لكن المشترك بينهم ماذا كلهم ماذا انهم؟ سبوا النبي. سبوا النبي وتنقصوا منه عليه الصلاة والسلام. فقال اقتلوهم

ولو وجدتمهم متعلقين باستلام الكعبة انه لم يقل اقتلوهم الا ان تابوا - [00:33:17](#)

فلو كانت توبته تقبل لماذا لعلق هذا العلاقة هذا بالتوبة لقال لا تقتلوهم الا ان تابوا مثلاً صحيح نعم صحيح ان النبي عليه الصلاة

والسلام ارسل محمد ابن اسلام والحديث عند مسلم. فقال من لي بكعب اشرف فانه اذى الله ورسوله. فانه اذى الله - [00:33:31](#)

ورسوله. فامر محمد بالسماء بقتله. الحديث في هذا كثيرة طيب هناك اشكال ذكر وشيوخ الاسلام في الصارم في الصالح المسنون في

هذا الحديث ما هو لا المالكية يقولون سب كل الانبياء - [00:33:53](#)

يعني هم اتفقوا اهل العلم اتفقوا ان سب الاندية كفر. كل نبي ليس النبي عليه الصلاة فقط. لكن مذهب المالكية هو شيخ الاسلام

يقولون لو سب نبيا من الانبياء. يقتل ولا ولا يستتر - [00:34:07](#)

طيب لان الانبياء كلهم مات ولا ندري. هم. هل يعني يعفون حقهم ام لا؟ ان ما الاشكال الاخر في الحديث؟ قوة الحدود. اقامة الحدود.

ان هذا الان وقتل هذه المرأة دون ان - [00:34:17](#)

للنبي عليه الصلاة والسلام. فكيف يجاب عن هذا هناك اربعة اجوبة ذكرها شيخ الاسلام. الجواب انها امة والنبي عليه الصلاة والسلام

قال والحديث ضعيف. سيأتي الكلام عليه. قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم - [00:34:27](#)

واتفق اهل العلم نعم ان الحدود التي الذي يقيمها السيد على امته هي الحدود التي ليس فيها قطع ولا قتل. يعني حد الزنا نعم

والقذف والشرب هذا اتفقوا عليه المذهب الثاني ان كل الحدود يقيمها السيد ومذهب ابن حزم - [00:34:41](#)

نعم المذهب الثالث انه لا يقيم الحدود الا الامام الا حد الزنا الى حد الزنا ولم يتفقوا في السرقة والشرطة الاخطاء حنا فقلوب مدى حد

الزنا فقط الذي يقيمه الامام للحديث الذي ساد. فلو قلنا بان الامام بان السيد له ان يقيم الحد على امته فماذا؟ فيقال - [00:35:01](#)

بان هذا هو السبب. قد يقال سبب اخر ان هو علة اخرى ان النبي عليه الصلاة والسلام اهدر دمها وهذا هو الاقرب ان هذا حق

الامام يعني اقامة الحد هي حق من؟ حق الايمان. فاذا اذن الامام - [00:35:20](#)

واسقط حقه خلاص. لا لا آ لا جناح على القاتل. لا جناح على من اقام الحجر. ويدل على هذا قصة من؟ قصة عثمان مع حفصة. ماذا

فعلت حفصة صفحتنا الجالية سحرتة عثمان انكر على ابن عمر. فلما قال له ابن عمر انها سحرتها سكت عثمان. فان كان عثمان على

ابن عمر لان هذا حق - [00:35:35](#)

فلما علم عثمان صدق ابن عمر وهو عنده عدل قبل قوله. قبل قبل قوله. فلو كانت الحدود كلها تقام على الامام ما انكر عثمان على ابن

عمر القول الفعلي ذكره كذلك - [00:35:55](#)

ان يقال انها كانت حربية يعني عندما سبت النبي عليه الصلاة والسلام وهي كانت يهودية. انتقض عهدها. والحربي يقتله كل واحد.

الحربي يبقى قتله ليس للامام. يقتله اي احد واضح حاجة - [00:36:14](#)

يعني هناك يعني توجيهات يعني ذكروها ذكروها لهذا الحديث في قتل العامل ام ولدي؟ نعم - 00:36:27